أوَّلاً: نصُّ الحديث:

عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه أنه قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟**»، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»

– إتَّفق العلماءُ على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا حلَّتْ فيه النجاسةُ فغيَّرَتِ النجاسةُ الماءَ في طعمِه أو لونه أو رِيحِه: أنه نجسٌ لا يصلح للطهارة. كما اتَّفقوا على أنَّ الماء الكثير إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ أحَدَ أوصافِه الثلاثة: أنه باقٍ على طهارَتِه، بناءً على أنَّ «**الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ**».غير أنهم يختلفون في الماء القليل إذا لاقَتْه نجاسةٌ ولم تُغيِّرِ النجاسةُ الماءَ في لونه ولا طعمِه ولا رِيحه: فهل يخرج الماءُ عن طهوريَّتِه أم هو باقٍ على أصلِ خِلقَتِه؟

أولا: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماءُ في حكم الماء القليل إذا حلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ أحَدَ أوصافِه الثلاثة إلى مذهبَيْن مشهورَيْن:

01–: مذهب الجمهور، وهو: أنَّ قليلَ الماءِ وكثيرَه إذا حلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تغلب عليه بطعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ فإنه لا ينجِّسُه شيءٌ، وهو قولُ أبي هريرة وابنِ عبَّاسٍ وحُذَيْفةَ وغيرِهم مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال ابنُ أبي ليلى وابنُ المسيِّبِ وسعيد بنُ جُبَيْرٍ، وهو قولُ المدنيِّين وروايةُ المدنيِّين عن مالكٍ، وبهذا أخَذَ المالكيُّون البغداديُّون كالقاضي إسماعيلَ والأبهريِّ وابنِ القصَّار وغيرِهم، وهي روايةٌ عن أحمدَ اختارها طائفةٌ مِنْ أصحابه، ورجَّحه الروياني مِنْ أتباع الشافعيِّ.

– **أدلَّة الجمهور**:استدلَّ الجمهورُ بالكتاب والسُّنَّة:

أ– أمَّا **مِنَ الكتاب** فبقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاء طَهُورا 48**﴾ [الفرقان]، وبقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال: 11].فظاهرُ الآيتين يفيد أنَّ كُلَّ ما يقع اسْمُ الماء عليه ـ لغةً ـ دون شرطٍ ولا قيدٍ فهو ماءٌ طَهورٌ باقٍ على خِلْقَتِه يصلح التطهُّرُ به، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، لا ينجِّسُه شيءٌ إلَّا أَنْ تغلب عليه النجاسةُ بلونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ.وفي الآيتين ـ أيضًا ـ وإنْ كان لفظُ «ماء» فيهما نكرةً في سياق الإثبات والتي تفيد ـ في الأصل ـ الإطلاقَ، إلَّا أنه وَرَد في مَعرِض الامتنان، فيعمُّ كُلَّ ماءٍ.وبقوله تعالى: ﴿**فَلَم تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [النساء: 43؛ المائدة: 6]؛ فالآية تدلُّ على أنَّ كُلَّ ما وَقَع عليه اسْمُ الماء فهو طاهرٌ وطَهورٌ؛ لأنَّ «ماءً» في الآية نكرةٌ في سياق النفي، فيعمُّ كُلَّ ما هو ماءٌ، لا فَرْقَ في ذلك بين نوعٍ ونوعٍ.

ب– وأمَّا **مِنَ السُّنَّة** فبحديث الباب في قوله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وفي زيادةٍ بالاستثناء مِنْ حديثِ أبي أُمامةَ وثوبانَ رضي الله عنهما: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»، وفي لفظٍ للبيهقيِّ مِنْ حديثِ

أبي أمامة رضي الله عنه: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**»، وبحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»».

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ الماء لا يتنجَّس بوقوعِ شيءٍ فيه، سواءٌ كان كثيرًا أو قليلًا، فهو طَهورٌ ما دام بصفاته، إلَّا إذا تَغيَّر أحَدُ أوصافه، وإنْ كان في سندِ حديثِ ثوبانَ وحديثِ أبي أمامة رضي الله عنهما مَنْ لا يُحتَجُّ به، إلَّا أنَّ الاستثناء في الحديثين قام عليه الإجماعُ، فإذا تَغيَّر أحَدُ أوصافه بالنجاسة خَرَج عن الاسْمِ لخروجه عن الصفة أي: خَرَج عن طهوريَّتِه فلا يصلح التطهُّرُ به.

وممَّا يُلاحَظُ: أنَّ بعضَ الأحاديث أَطلقَتْ حُكمَ الطهوريَّة على جميع المياه دون استثناءٍ ولا تخصيصٍ، وبعضَ الأخبار خصَّصَتِ الطهوريَّةَ في ماء البحر.ولا يخفى أنه لا مُنافاةَ بينهما ما دام الماءُ لا يزال باقيًا على خِلْقَتِه طاهرًا مُطهِّرًا؛ قال الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ: «تعريف الطَّهور باللام الجنسيَّة المفيدةِ للحصر لا ينفي طهوريَّةَ غيرِه مِنَ المياه؛ لوقوعِ ذلك جوابًا لسؤالِ مَنْ شكَّ في طهوريَّةِ ماء البحر مِنْ غيرِ قصدٍ للحصر؛ وعلى تسليمِ أنه لا تخصيصَ بالسبب ولا يُقصَرُ الخطابُ العامُّ عليه، فمفهومُ الحصرِ المفيدُ لِنفيِ الطهوريَّة عن غيرِ مائه عمومٌ مخصَّصٌ بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتِّصافِ غيرِه بها».

ج- كما استدلُّوا بحديثِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».فالحديث يدلُّ على أنَّ الأمر بِصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على البول يقتضي أنَّ قليلَ النجاسةِ لا ينجِّس قليلَ الماء؛ ذلك لأنَّ العلماء لا يختلفون في نجاسةِ بول الآدميِّ؛ فعُلِم أنَّ الموضع مِنْ أرض المسجد الذي وَقَع عليه بولُ الأعرابيِّ قد طَهُرَ بذلك القَدْرِ مِنَ الماء في الذَّنوب وهو دون القُلَّتَيْن؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الأرض إذا تنجَّسَتْ طَهُرَتْ بالماء سواءٌ كانَتِ الأرضُ رخوةً أو صلبةً، وأنَّ قليلَ النجاسة لا ينجِّس قليلَ الماء؛ قال الباجيُّ ـ رحمه الله ـ: «وهو حجَّةٌ على أبي حنيفة والشافعيِّ وغيرِهما في قولهم: إنَّ قليلَ الماءِ ينجِّسُه قليلُ النجاسة وإنْ لم تُغيِّره؛ وهذا مسجدُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ وهو أرفعُ المواضع التي يجب تطهيرُها ـ وقد حَكَم فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِصَبِّ دلوٍ مِنْ ماءٍ على ما نجس منه بالبول؛ ولا معنَى له إلَّا تطهيرُه للمُصلِّين فيه».

02-: مذهب المفصِّلين: وفرَّق عُلَماءُ آخَرُون بين القليل والكثير، فهؤلاء يرَوْن أنَّ الماءَ القليل إذا حلَّتْ به نجاسةٌ كان نجسًا، وإنْ كان كثيرًا بقي على طهوريَّتِه، غير أنهم يختلفون في الحدِّ بين القليل والكثير:

أ- فمذهب الشافعيِّ وأحمدَ في المشهور عنه ورواية عن مالكٍ ـ رحمهم الله ـ أنَّ حدَّ القليلِ والكثير هو قُلَّتان مِنْ قِلالِ هَجَر يكون نحوًا مِنْ خمسِ قِرَبٍ؛ وعليه فإنَّ حديثَ القُلَّتَيْن ـ الذي سيأتي قريبًا يفرِّق بين القُلَّتَيْن وما فوق، وبين ما كان دون القُلَّتَيْن:

- فلا يحمل الخَبَثَ إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن وحلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ مِنْ أوصافه شيئًا، ويبقى على طهوريَّتِه؛ ويأخذ هذا الحكمَ بالأَوْلى إذا كان الماءُ فوق القُلَّتَيْن.

- أمَّا إذا كان الماءُ دون القُلَّتَيْن ولاقَتْه نجاسةٌ فإنه يحمل الخَبَثَ وإنْ لم تُغيِّرِ النجاسةُ وصفًا مِنْ أوصافه الثلاثة.

ب- أمَّا مذهبُ أبي حنيفة وأصحابِه فإنَّ حدَّ الكثير الذي لا تنجِّسه النجاسةُ هو أَنْ يكون الماءُ بكثرةٍ بحيث إذا حرَّكه آدَميٌّ مِنْ أحَدِ طَرَفَيْه لم تَسْرِ الحركةُ إلى الطَّرَف الثاني منه؛ وبعبارةٍ أخرى: «إنْ كان بحالٍ يَخْلُصُ بعضُه إلى بعضٍ فهو قليلٌ، وإنْ كان لا يَخْلُصُ فهو كثيرٌ»؛ لأنَّ الظاهر أنَّ النجاسة لا تَصِلُ إليه؛ وقِيلَ غيرُ ذلك.

وعليه، فعند الحنفيَّة أنَّ الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواءٌ كان الماءُ قليلًا أو كثيرًا إذا أَمكنَ أَنْ يَصِل إليه ما ينجِّسُه، وهذا رأيُ الإمام أبي حنيفة، غير أنَّ الحنفيَّةَ اختلفوا في هذا التقدير.

ج- وفي المسألة تفصيلٌ آخَرُ لمالكٍ ـ رحمه الله ـ رجَّحه ابنُ رشدٍ ـ رحمه الله ـ، وهو أنَّ الماء القليلَ إذا حلَّتْ فيه النجاسةُ فهو مكروهٌ إذا لم تُغيِّرْ أحَدَ أوصافه، والماءَ الكثير جائزٌ ولا يكون نجسًا إلَّا إذا غيَّرَتْ أحَدَ أوصافِه.

ثانيا: أدلَّة المذاهب السابقة

- أدلَّة المفصِّلين:

-استدلَّ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما على التفصيل بين الماء الكثير والقليل بما يلي:

أ- بحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟» قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»».

أفاد الحديثُ أنَّ الماء إذا لاقَتْه نجاسةٌ أو وقعَتْ فيه وكان قد بَلَغ القُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَثَ إذا لم تُغيِّرْه، فهذا بمنطوقه؛ ومِنْ بابٍ أَوْلى إذا زاد عن القُلَّتَيْن لم يتنجَّسْ بفحوى الخطاب، هذا مِنْ جهةٍ. كما يدلُّ ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ بمفهوم المخالفة أو دليلِ الخطاب على أنَّ ما كان دون القُلَّتَيْن فإنه يحمل الخَبَثَ، فلا يصلح التطهُّرُ به وإنْ لم يتغيَّرْ أيُّ وصفٍ مِنْ أوصافه الثلاثة؛ غيرَ أنهم يختلفون في مقدار القُلَّة[٢٨].وقد أيَّدوا الحكمَ فيما دون القُلَّتَيْن ـ وهو القليلُ الذي لم يتغيَّرْ ـ بما ثَبَت في الأحاديث التالية:

- بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وفي لفظٍ: «**فَلْيُرِقْهُ**».فاستدلُّوا على ذلك بأنَّ الأمر بالغَسْل لما وَلَغ فيه الكلبُ وبالإراقة للإناء دليلٌ على نجاسةِ فم الكلب لنجاسة لُعابه، ويستلزم نجاسةَ سائرِ بدنه؛ ذلك لأنَّ الأصلَ المقرَّرَ أنه لا يجب غَسْلٌ إلَّا مِنْ حَدَثٍ أو نجسٍ، وليس هنا حَدَثٌ فتَعيَّن النجسُ؛ فكان الأمرُ بغَسلِ النجاسة بالماء وإراقته ـ وهو دون القُلَّتَيْن ـ دليلًا على أنه غيرُ طاهرٍ؛ إذ لو كان الماءُ في الإناء طاهرًا لَمَا أَمَر بإراقته وهدرِ مالِه، وقد نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم عن إضاعةِ المال.

- وبحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».فالحديث دلَّ بصيغةِ أمرِه على أَنَّ غَسْلَ اليدِ لمنْ قام مِنْ نومه ثلاثًا قبل أَنْ يغمسها في الإناء لازمٌ، وإنما كان ذلك لأجلِ احتمال النجاسة في اليد؛ ويُؤَكِّدُه قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؛ وذلك يقتضي أَنَّ قليلَ النجاسة في اليد ينجِّس قليلَ الماء وإِنْ لم يتغيَّرْ أَحَدٌ مِنْ أوصافه الثلاثة.

- وحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه ـ أيضًا ـ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».ففي الحديث دليلٌ على النهي عن البول في الماء الراكدِ والنهيُ للتحريم، وأنه إِنْ كان دون القُلَّتَيْن فتَحُلُّه النجاسةُ، فهو غيرُ طاهرٍ وإِنْ لم يتغيَّرْ، بناءً على أصلهم في كون النهي للنجاسة؛ بخلاف القُلَّتَيْن فما فوقهما فلا يتنجَّسُ إلَّا بالتغيُّر لمكانِ الإجماع المتقدِّم(٣٦).**فالحاصل**: أنه إِنْ كان الماءُ كثيرًا لم يتغيَّرْ أحَدُ أوصافِه بوقوع النجاسة فيه فهو طَهورٌ، ودليلُ طهوريَّتِه تخصيصُ العموم بالقُلَّتَيْن فما فوقهما؛ أمَّا ما دون القُلَّتَيْن فتَحُلُّه النجاسةُ وإِنْ لم يتغيَّرْ، فلا يصلح للطهارة.

– **وأمَّا الحنفيَّةُ فقَدْ تركوا العملَ بحديث القُلَّتَيْن** لعدَمِ ثبوتِ مقداره، واستدلُّوا بأحاديثِ أبي هريرة τالسابقةِ التي لم تُفرِّق بين قليلِ الماء وكثيرِه؛ إذ الماءُ إذا ما حلَّتِ النجاسةُ فيه فلا يُؤمَنُ انتشارُها إليه، فينجس بها.وأمَّا الماء الكثير المستبحِرُ الذي بَلَغ حدًّا لا يقدر آدَميٌّ على تحريكِ جميعِه فإنه يغلب على الظنِّ أَنَّ النجاسة لا تَصِلُ إليه؛ فهو طاهرٌ قياسًا على البحر الواردِ حكمُه في قوله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

– **وأمَّا الروايةُ الثالثة لمالكٍ ـ رحمه الله** ـ فإنَّ أصحابها يحتجُّون بأَنَّ النهي في أحاديثِ أبي هريرة رضي الله عنه السابقةِ يُحمَلُ على الكراهة التنزيهيَّة؛ «وحدُّ الكراهِيَةِ ـ عندهم ـ هو ما تَعافُه النفسُ وترى أنه ماءٌ خبيثٌ؛ وذلك أَنَّ ما يَعافُ الإنسانُ شُرْبَه يجب أَنْ يجتنبَ استعمالَه في القُربة إلى الله تعالى، وأَنْ يَعافَ وُرودَه على ظاهرِ بدنِه كما يَعافُ ورودَه على داخلِه».

وعليه، فإنَّ الكراهة لا تُوجِبُ نجاسةَ الماء إِنْ حلَّتْ فيه، ويبقى طاهرًا ما لم يتغيَّرْ.

03- الرأي الراجح:

بعد ذِكرِ أدلَّةِ مذاهب الفقهاء في هذه المسألةِ ، فقَدْ ظَهَر لي أَنَّ أَرجحَ المذاهبِ المتقدِّمةِ وأولاها بالقبول هو مذهبُ الجمهور الذي يرى أَنَّ قليلَ الماءِ وكثيرَه سواءٌ في الطهارة إذا ما حلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ أحَدَ أوصافه الثلاثة، عملًا بحديث الباب مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»؛ فهو لفظٌ عامٌّ في الماء القليل والكثير، وهو عامٌّ ـ أيضًا ـ في جميع النجاسات، ولم يَرِدْ ما يخصِّصه.

أ- أمَّا حديثُ القُلَّتَيْن فإنه لا يصحُّ ما يُعتمَدُ عليه في تحديد القُلَّتَيْن لجهالةِ مقدارهما، فتَعذَّر العملُ به لجهالةِ مقدار القُلَّتَيْن أوَّلًا؛ ولأنَّ مفهومَ حديثِ القُلَّتَيْن لا يقوى على تخصيصِ عمومِ حديث الباب ثانيًا؛ لأنَّ مِنْ شرط العمل بمفهوم المخالفة: أَنْ لا يكون الكلامُ

واردًا على سؤال السائل أو حادثٍ معيَّنٍ؛ ولما كان مرتَّبًا على سؤال السائل عُلِم أنَّ تخصيص القُلَّتَيْن بالذِّكر إنما خَرَج مُوافَقةً لمحَلِّ السؤال، وليس عِلَّةً في الحكم وتخصيصًا لمحَلِّه **ثالثًا**.

وعليه، فإنَّ الحديث لا يدلُّ على أنَّ ما دون القُلَّتَيْن يحمل الخَبَثَ، وإنما يكون مظنَّةَ حملِ الخَبَث، أي: قد يحمله وقد لا يحمله كما بيَّن الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ ذلك بقوله: «وأمَّا حديثُ القُلَّتَيْن فغايةُ ما فيه: أنَّ ما بَلَغ مقدارَ القُلَّتَيْن لا يحمل الخَبَثَ؛ فكان هذا المقدارُ لا يؤثِّر فيه الخَبَثُ في غالب الحالات، فإنْ تغيَّر بعضُ أوصافه كان نجسًا بالإجماع الثابت مِنْ طُرُقٍ متعدِّدةٍ، وبتلك الزيادةِ التي وَقَع الإجماعُ على العمل بها في حديثِ: «**خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا**..» ؛ فيكون إطلاقُ حديثِ القُلَّتَيْن مُقيَّدًا بذلك حملًا للمُطلَق على المقيَّد؛ وأمَّا ما كان دون القُلَّتَيْن فلم يَقُلِ الشارعُ إنه يحمل الخَبَثَ قطعًا وبتًّا، بل مفهومُ حديث القُلَّتَيْن يدلُّ على أنَّ ما دونهما قد يحمل الخَبَثَ وقد لا يحمله، فإذا حَمَله فلا يكون ذلك إلَّا بتغيُّرِ بعضِ أوصافه، فيُقيَّدُ مفهومُ حديثِ القُلَّتَيْن بحديثِ التغيُّر المجمَعِ على قبوله والعملِ به كما قُيِّد منطوقُه بذلك».

ب- وأمَّا أحاديثُ أبي هريرة رضي الله عنه المتمثِّلةُ في خبر الاستيقاظ والنهيِ عن البول في الماء الدائم وخبرِ ولوغ الكلب[٩٨]، فإنها ـ وبغَضِّ النظر عن وقوعها في معارضةِ عمومِ حديث الباب وحديثِ بول الأعرابيِّ ـ لا تدلُّ على نجاسة الماء؛ لأنها ليست واردةً لبيان حكم الماء، وإنما وَرَدَتْ:

- إمَّا تعبُّديَّةً غيرَ معقولة المعنى، أي: أنَّ عِلَّتها لم تُدرَك، فيكون الأمرُ باجتنابها ثَبَت تعبُّدًا لا لأجل النجاسة.

- وإمَّا ـ في حالة التسليم بدلالتها على التأثُّر بالنجاسة ـ فقد يُحمَل النهيُ فيها ـ وما في معناها ـ على الكراهة التنزيهيَّة، ولا تخرج بذلك عن كونها طاهرةً، وقد يُحمل الأمرُ بغَسل الإناء مِن وُلوغ الكلب على النَّجاسة وَفْقَ ما ذهب إليه الجُمهورُ، فغايةُ ما يدلُّ عليه ـ إن كان دون القُلَّتين ولم يتغيَّر ـ أنَّه خاصٌّ يُهرقُ، ويبقى العملُ بعمومِ حديثِ الباب الدالِّ على بقاء الماء على حالِه مِنَ الطهارة، ولا يُخرِجُه عن هذا الحكمِ إلَّا إذا تَغيَّر أحَدُ أوصافه الثلاثة: رِيحه أو طعمه أو لونه، وبذلك يترجَّح مذهبُ الجمهور، وهو مذهبُ مالكٍ في الرواية المشهورة عنه وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه ـ كما تقدَّم ..